القوانين المرنة الأفريقية ..
بين الأدوار المتوقعة وتحديات الامتثال
"القرار ٢٠٢٠/٤٧٢ نموذجاً"

معهد عمكار للتنمية وحقوق الإنسان
Omega Research Foundation

مقدمة

تعد القوانين المرنة أو غير الملزمة أحد المكونات الأساسية لقوانين والتزامات حقوق الإنسان، بل خطوتها الأولى والأساس الرئيسي للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وقد تحقق ذلك بانعكاس الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948 داخل كافة الاتفاقيات الحقوقية الدولية والإقليمية بما في ذلك الأفريقية.

وفي هذا السياق، اتساقاً مع رؤية مؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان وسعيها الدؤوب لتعزيز البنية القانونية والفقهية للقارة الأفريقية وتفعيلاً لجهودها التوعوية بشأن القرارات المرنة الأفريقية، تقدم المؤسسة دراستها تحت عنوان " **القوانين المرنة الأفريقية.. بين الأدوار المتوقعة وتحديات الامتثال "القرار 2020/472 نموذجاً"** وخلالها، تحاول المؤسسة تبديد هالة الغموض عن القوانين المرنة الأفريقية، وتتناول ثلاثة محاور رئيسة، تناقش بدورها : ماهية القوانين المرنة وأدوارها المأمولة؛ وماهية القرار رقم 472 وتحديات تنفيذه؛ ورؤية مؤسسة ماعت بشأن التدخلات المأمولة لتفعيل القرار.

هذه الدراسة تأتي ضمن سلسلة الأنشطة التي تنفذها مؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان بمساعدة مالية من الاتحاد الأوروبي، وتظل محتويات هذه الدراسة مسئولية المؤسسة ولا يمكن بأي حال من الأحوال اعتبارها تعكس مواقف الاتحاد الأوروبي.

المحور الأول " ماهية القوانين المرنة الأفريقية وأدوارها المعززة لحقوق الإنسان في أفريقيا"

تلعب القوانين المرنة دوراً لا يمكن إنكاره في تعزيز حقوق الإنسان على كافة الأصعدة الفقيهة والقانونية والتطبيقية، وفي هذا السياق، يتناول هذا المحور ما يلي:

أولاً ماهية القوانين المرنة:

تثير بين الفينة والأخرى الأدوات القانونية المرنة أو غير الملزمة جدلاً في الأروقة الفقهية والقانونية، ويُذاع صيتها تحت مصطلح" القواعد الناعمة المضمنة في القرارات غير الملزمة أو الطوعية، والتوصيات، ومدونات قواعد السلوك، والمعايير، والمبادئ التوجيهية والتعليقات وأيضاً تحت مصطلح "الأحكام المعيارية الواردة في النصوص غير الملزمة.[1]

وفي أفريقيا، تعد اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب الهيئة الرئيسية لإصدار القوانين المرنة؛ فهي بموجب ولايتها تقوم باعتماد مجموعة من أدوات القانون المرن وغير الملزم بما في ذلك المبادئ التوجيهية والإعلان والقرارات، والتعليقات العامة، والتي تتناول وتعني بموضوعات وقضايا حقوق الإنسان في إحدى المقامات، وتمثل في مقامات أخرى تعبيرات وتصريحات رسمية عن رأي اللجنة، وتدعو اللجنة من خلالها في مقامات ثالثة لاتخاذ إجراءات محددة بما يتوافق مع المعايير. وقد قدرت الإحصائيات والأرقام اعتماد اللجنة الأفريقية ما يقارب 376 قراراً خلال الفترة الممتدة بين سبتمبر 2017 حتى 2020، منها قرارات موضوعية ذات صلة بنظام العدالة والانتخابات والحكم والتمييز والفئات الضعيفة وحقوق التعبير؛ الحقوق الاجتماعية والاقتصادية؛ عقوبة الإعدام والتعذيب؛ تطبيق؛ والصراع والإرهاب.[2]

ثانياً: الأدوار المأمولة المعززة للفقه الحقوقي في أفريقيا؛

تلعب القوانين المرنة الأفريقية دوراً أصيلاً في تعزيز فقه حقوق الإنسان في القارة الأفريقية، وتصنف كأحد الأعمدة الرئيسة التي ترتكز عليها البنية التشريعية والقانونية الحقوقية للقارة، وتمثل لبنات معززة لالتزامات الدول الأفريقية الحقوقية. وفي سياق ذلك، يتأسس للقوانين المرنة مجموعة من الأدوار المأمولة التي يمكن أن تساهم بها يمكن تقديرها كما يلي:

[1] Oxford Academic, What is 'Soft' Law? An Analysis of the Concept of Non-Binding Instruments and Provisions in International Law, December 2021, https://bityl.co/RL5h

[2] Pulp, Model Law on Access to Information for Africa and other regional instruments: Soft law and human rights in Africa, access date July 2024, https://bityl.co/RL45

أ. الدور المعياري والمرجعي

تؤدي أدوات القانون المرنة وغير الملزمة بما في ذلك الأفريقية، دوراً معيارياً؛ إذ ينظر إليها بأنها قاعدة قانونية، تنشئ إطاراً مرجعياً، يسمح للجنة الأفريقية وغيرها من الدول بتقييم القضايا الحقوقية وتقييم انتهاكات الدول وسلوكياتها وقياس مدى تفعيلهم بالالتزامات الحقوقية الواردة في الميثاق الأفريقي، وتساعد اللجنة والدول معاً في إنشاء معايير قانونية جديدة ملزمة وغير ملزمة لم ترد في نصوص القانون الملزم،[3] يتضح ذلك بشدة في الدور الواضح الذي تلعبه المبادئ التوجيهية بشأن الحق في المياه على سبيل المثال؛ حيث يتم النظر إليها باعتبارها المرجع القانوني الرئيسي الذي يمكن من خلاله تقييم التقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف المنشودة في خطة الاتحاد الأفريقي لعام 2063 والهدف 6 من أهداف التنمية المستدامة لضمان "الاستخدام العادل والمستدام وإدارة موارد المياه من أجل التنمية الاجتماعية والاقتصادية والإقليمية ". التعاون والبيئة" و"الحصول على المياه للجميع".[4]

ب. الدور التفسيري

تساهم أدوات القانون غير الملزم في وضع المعايير القانونية والحقوقية وتوضيحها وشرحها من خلال تحديد معناها ونطاق التزامات الدول بشكل أكثر وضوحًا، بل يمكن الاستناد إليها من قبل المحكمة أو الاستشهاد بها بموجب معاهدة أو قانون محلي، الأمر الذي يمكن ملاحظته بصورة دائمة في التعليقات العامة الصادرة عن اللجنة الأفريقية وعلى رأسها التعليق العام رقم 5 بشأن الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي يقوم بتفسير 12 المعنية بالحق في حرية التنقل والإقامة بالميثاق الأفريقية،[5]والتعليق العام رقم 3 بشأن الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي يفسر المادة 4 المعنية بالحق في الحياة، وأملت اللجنة من وراء أن يوفر للدول والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني دليلاً مفيداً بشأن نطاق تطبيق المادة الرابعة من الميثاق الأفريقي. [6]

ج. الدور التطويري

تساهم هذه الأدوات في ملء فراغ أو ثغرات قانونية أو تعالج قضايا جديدة ناشئة غير معالجة في السوابق القانونية الأخرى، وذلك على غرار ما ساهم به إعلان مبادئ حرية التعبير والوصول إلى المعلومات في أفريقيا الصادر عام 2019؛ ليحل محل إعلان حرية الرأي والتعبير لعام 2002،

[3] OXFORD ACADEMIC, The Role and Use of Soft Law Instruments in the African Human Rights System, November 2016, https://bityl.co/RL3w
[4] ACHPR, Guidelines on the Right to Water in Africa, 31 July 2023, https://bityl.co/RL33
[5] ACHPR, General Comment No.5 on the African Charter on Human and Peoples' Rights: The Right to Freedom of Movement and Residence (Article 12(1)), 10 November 2023, https://bityl.co/RL2y
[6] ACHPR, General Comment No. 3 On The African Charter On Human And Peoples' Rights: The Right To Life (Article 4), 12 December 2015, https://bityl.co/RL38

وجاء ليعزز التطورات المتعلقة بحرية التعبير والوصول إلى المعلومات،[7] أو على غرار ما عالجه قرار اللجنة الأفريقية بشأن حماية المرأة من العنف الرقمي في أفريقيا الصادر عن في أغسطس 2022، والذي دعا الدول الأفريقية إلى مراجعة الأطر التشريعية من أجل التخلص من القوانين التمييزية التي تؤدي إلى تفاقم العنف ضد المرأة من أجل توفير حماية أفضل لها وتجريم العنف الرقمي ضد المرأة بموجب القوانين الوطنية المحلية،[8] أو دعا إليه مؤخراً قرار اللجنة الأفريقية رقم 586 لعام 2024والذي دعا إلى صياغة مبادئ توجيهية شاملة للحق في التنمية، تتكيف مع السياق المحدد لأفريقيا وتكون بمثابة مرجع لتنفيذ وتعزيز الحق في التنمية في جميع أنحاء القارة. [9]

د. الدور التكميلي

تتجاوز أدوات القانون غير الملزمة بما في ذلك الأفريقية الأطر والقوانين الملزمة والصارمة: فهي قد تخاطب الفاعليين الدوليين دون الدول مثل الشركات التجارية وشركات الأمن الخاصة وغيرهم من الفاعليين الذين من شأنهم التأثير على التمتع بحقوق الإنسان باعتبارها معيار عالمي "لكل فرد وكل هيئة في المجتمع وببدو ذلك واضحاً عند الإشارة إلى المبادئ التوجيهية لعام 2011 بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان والتي نصت على المسئولية الحقوقية لمؤسسات الأعمال، وفي أفريقيا يمكن الإشارة إلى الدور التي تساهم به المبادئ التوجيهية بشأن حقوق الإنسان لجميع المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء في أفريقيا؛ حيث تعمل تلك المبادئ جنباً إلى جنب الاتفاقية الأفريقية التي تحكم مشاكل اللاجئين؛ فهي تلعب كمكمل لتلك الاتفاقية وداعم لها،[10] وكذلك المبادئ التوجيهية بشأن الوصول للمعلومات والانتخابات الأفريقية أو المبادئ التوجيهية بشأن حرية تكوين الجمعيات والتجمع في أفريقيا أو المبادئ التوجيهية المتعلقة بحظر ومنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في أفريقيا؛ فهي كلها مبادئ تعالج وتناقش قضايا حقوقية في أفريقيا لها نصوص قانونية ملزمة.

[7] ACHPR, Declaration of Principles on Freedom of Expression and Access to Information in Africa 2019, 10 November 2019, https://achpr.au.int/index.php/en/node/902
[8] ACHPR, Resolution on the Protection of Women Against Digital Violence in Africa - ACHPR/Res. 522 (LXXII) 2022, 11 August 2022, https://shorter.me/WpmsI
[9] ACHPR, Resolution on the preparation of a General Comment on the right to development in Africa - ACHPR.Res.586 (LXXIX) 2024, 10 June 2024, https://bityl.co/RL3j
[10] ACHPR, African Guiding Principles on the Human Rights of All Migrants, Refugees and Asylum Seekers, 8 November 2023, https://bityl.co/RL2t

ثالثاً: الأدوار المعززة لاستجابات الدول الأفريقية

رغم كون أدوات القانون المرن غير ملزمة، إلا أنه ثبت عملياً تأثيرها ودورها في تحديد استجابات الدول ومواقفها وخاصة الأفريقية، ويمكن الإشارة إلى مجالات تأثير تلك الأدوات على استجابات الدول كما يلي:

أ. الدور المعزز للتعاون مع اللجنة الأفريقية

باعتبارها صادرة عن هيئة منشأة بموجب معاهدة وهي اللجنة الأفريقية، يمكن القول إن تلك الأدوات من شأنها تعزيز التعاون بين الدول الأفريقية خاصة في القضايا المتعلقة بالقضايا الإنسانية والطبية وحقوق الإنسان وأزمات اللاجئين والجرائم البيئية والإلكترونية.

ب. الدور المعزز الالتزامات الدول الأفريقية

لا تنشئ أدوات القانون غير الملزم الأفريقية أية التزامات جديدة على عاتق الدول؛ فهي تعزز الالتزامات القائمة، ففي صياغتها، تطالب الدول بتنفيذها لأنها تعهدت بتنفيذ الميثاق الأفريقي الذي أنشأ اللجنة الأفريقية، ويتسق ذلك المادة (1) من الميثاق الأفريقي والتي فيها، تعترف الدول الأعضاء بالحقوق المنصوص عليها في الميثاق وتتعهد باتخاذ تدابير تشريعية أو غيرها من الإجراءات لإنفاذها". ويتفق المعلقون على أن الإشارة إلى "التدابير الأخرى" في المادة 1 واسعة بما يكفي لتشمل الامتثال لتوصيات اللجنة الأفريقية وتنفيذها.[11]

ج. الدور المعزز للمساعدة التقنية والقانونية

تدفع الدول الأفريقية وتساعدها في تحديث وتطوير بنيتها التشريعية والقانونية المعنية بحقوق الإنسان، ويبدو ذلك عند الحديث عن إسهام إعلان مبادئ حرية التعبير والقانون النموذجي بشأن الوصول إلى المعلومات والذي عند اعتماده فقط لم يكن هناك سوى أربع دول أفريقية لديها تشريعات بشأن الوصول إلى المعلومات، الأمر الذي تغير عقب اعتماد فسرعان ما اتجهت الدول الأفريقية إلى سن قوانين الوصول إلى المعلومات ودمجها النظم القانونية المحلية في دول مثل ملاوي ونيجيريا وموزمبيق وسيشيل. وأيضاً دفع مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن النزوح الداخلي عدة دول أفريقيا إلى سن قوانين متسقة معها بما في ذلك أنغولا وبوروندي وكينيا وليبيريا وسيراليون والسودان وأوغندا، قوانين لحماية الأشخاص النازحين داخلياً.[12]

[11]Cambridge, The Implementation of the Findings of the African Commission on Human and Peoples' Rights, May 2015, https://doi.org/10.1017/CBO9781107294943

[12] University Bristol, AN EXAMINATION OF THE ROLE OF SOFT LAW IN INTERNATIONAL HUMAN RIGHTS LAW: THE ROBBEN ISLAND GUIDELINES ON THE PREVENTION OF TORTURE IN AFRICA, access date July 2024, https://bityl.co/RL4V

د. الدور المرشد للخلافات والعمليات التفاوضية

يمكن اعتبارها خيارًا مناسبًا للمفاوضات التي قد تتوقف إذا تم السعي للحصول على التزامات ملزمة قانونًا في وقت لا يكون فيه من المناسب للأطراف المتفاوضة تقديم التزامات كبيرة في وقت معين لأسباب سياسية أو اقتصادية ولكنها لا تزال ترغب في ذلك. التفاوض على شيء ما بحسن نية في هذه الأثناء.

المحور الثاني " حدود تنفيذ القرار 472 بين استحقاقات المضمون وإشكالات الامتثال"

يصنف القرار 472 المعني بمنع تجارة أدوات التعذيب كأحد أبرز الأدوات القانونية المرنة التي تعالج وتناقش القضايا الملحة والحاضرة في القارة الأفريقية، ويمكن تناوله على النحو التالي:

أولاً: ماهية القرار 472 وبنوده؛

أصدرت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في ديسمبر 2020 في دورتها العادية السابعة والستين المنعقدة قرار بشأن حظر استعمال وإنتاج وتصدير وتجارة الأدوات المستخدمة في التعذيب، أكدت فيه استرشادها المواد 4 و5 و6 من الميثاق الأفريقي المعنية بالحق في الحياة والسلامة الشخصية واحترام الكرامة المتأصلة في الإنسان، وحظر جميع أشكال التعذيب، العقوبة والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاعتقال التعسفي، واحتجاز الأشخاص، وأشارت إلى آخذها في الاعتبار مبادئ "جزيرة روبن التوجيهية لعام 2004، ولا سيما الالتزام بموجب المبدأ التوجيهي 14 بأن الدول يجب أن تحظر وتمنع الاستخدام والإنتاج والاتجار بالمعدات أو المواد المصممة لممارسة التعذيب أو سوء المعاملة وإساءة استخدام أي معدات أو مواد أخرى لتحقيق هذه الغايات، وفي سياق القرار، طالبت اللجنة الأفريقية من الدول الأفريقية ما يلي:

أ. الاستفادة من أحكام مبادئ جزيرة روبن التوجيهية ومعالجة الثغرات في القوانين والسياسات والممارسات المعمول بها بهدف حظر ومنع استخدام وإنتاج وتصدير وتجارة المعدات أو المواد مصممة لممارسة التعذيب أو سوء المعاملة وإساءة استخدام أي معدات أو مواد أخرى لتحقيق هذه الغايات؛

ب. تقديم الدعم والمشاركة الكاملة في العملية الجارية التي تجريها الجمعية العامة للأمم المتحدة لدراسة جدوى ونطاق ومعايير المعايير الدولية المشتركة المحتملة ودعم فريق الخبراء الحكوميين في هذا الصدد.

ج. حظر استخدام السلاسل أو الأصفاد أو غيرها من أدوات التقييد التي تكون مهينة أو مؤلمة بطبيعتها؛

د. تقديم المفوضية تقرير عن حالة استخدام وإنتاج وتصدير وتجارة معدات إنفاذ القانون؛ ووضع إرشادات للدول الأطراف في الميثاق الأفريقي لتنظيم تجارة الإنتاج في هذه المعدات بشكل فعال، لتقديمها في دورتها العادية الثامنة والستين.[13]

ثانياً: تحديات تنفيذ القرار رقم 472؛

رغم الجهود الأفريقية عبر لجنتها الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وخاصة لتطبيق قرار اللجنة الأفريقية 472 المعني بمنع وحظر تجارة أدوات التعذيب، إلا أنه لم يلقى تطبيقاً عملياً من قبل كافة الدول الأفريقية ولم يحظى بأي تنفيذ فعلي وكامل وواضح من قبل تلك الدول، ولعل ذلك ما يدفع الدراسة لتقدير مجموعة من التحديات التي حالت بدرجة أو بأخرى دون تطبيقه أو إعماله على النحو التالي:

أ. عدم إلزامية القرار

لا شك أن عزوف وعدم تطبيق قرار اللجنة الأفريقية 472 قد يرد أحد أسبابه إلى الطبيعية المرنة وغير الملزمة للقرار؛ فالقرار لا يتعدى سوى كونه أحد أدوات اللجنة غير المرنة مثل المبادئ التوجيهية والقرارات الناعمة التي يتمثل دورها في توفير إرشادات ومبادئ فقط للدول، ومن ثم لا يحدث ولا يترتب على عدم التزامه أي آثار قانونية، ولا يتضمن القرار آلية لمحاسبة الدول غير الملزمة به أو آلية لتنفيذ عقوبات رادعة.

ب. غياب الاستعراض والرقابة

لعل القارئ لمضمون قرار 472 لا يجد أي بنداً أو فقرة تشير إلى آلية لتنفيذ القرار أو قياس ومراقبة مدى تنفيذه من قبل الدول، ومن ثم فهو كغيره من الأدوات المرنة وغير الملزمة الأفريقية يفتقر لعملية متابعة واستعراض؛ فلا تخضع الدول الأفريقية لعملية استعراض بشأن تقدماتها أو نجاحتها أو التزامها بتنفيذ القرار، هو ما ساهم بشكل أو بأخر في عدم تفعيل القرار أو تطبيقه.

[13] Resolution on the prohibition of the use, production, export and trade of tools used for torture, December 2020, https://shorter.me/QjwKH

ج. محدودية المعرفة بالقرار

تواجه اللجنة الأفريقية بشكل عام مشكله كبيره وهي نقص المعرفة بقراراتها نتيجة غياب التسويق والنشر الواسع للقرارات وغياب التعاونيات مع منظمات المجتمع المدني وأصحاب المصلحة المسؤولين على توسيع نطاق المعرفة بقرارات اللجنة على حكومات القارة؛ فعلى سبيل المثال غالبا ما تظهر تلك القرارات خلال دورات اللجنة سواء الخاصة أو العامة حيث تتبني اللجنة ما يفوق 5 ل 10 قرارات خلال الدورة الواحدة مما يجعل هناك قصور في نشر القرارات على نطاق أوسع وتذكير الدول بها. وغالبا ما تفعله اللجنة هو فقط نشر القرارات بعد انتهاء الدورة على موقعها الإلكتروني، دون الإشارة او التسويق له عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

د. انتشار عمليات الترويج والتسويق لأدوات التعذيب

تشهد القارة الأفريقية كغيرها من قارات العالم نوعاً من الترويج والتسويق لأدوات القمع والتعذيب من قبل الشركات المصنعة والضالعة في التجارة سواء عبر مواقع التواصل الاجتماعي أو عبر المعارض الدولية؛ حيث تستضيف القارة الأفريقية معارض دولية سنوياً لترويج الأسلحة والمعدات، بل تشارك الدول الأفريقية في المعارض الدولية في القارات الأخرى؛ حيث يتم عقد صفقات بيع وتجارة تلك الأدوات في حالة من عدم الرقابة، الأمر الذي يقلل من التزام الدول الأفريقية لقرار 472.[14]

ه. تدفقات الأسلحة الأقل فتكاً

وفي الشرق الأوسط والقارة الأفريقية، تمثل تجارة أدوات التعذيب بمختلف مسمياتها أحد التجارات الأكثر رواجاً بشكل جعل تلك التجارة تسجل نحو 9027.4 مليون دولار أمريكي عام 2024 ويتوقع ارتفاعها بمعدل نمو سنوي مركب مقدر بنحو 6.08%. [15]

و. استمرار ممارسات التعذيب وعقوبة الإعدام

لا تزال الالتزامات والأطر الأفريقية عاجزة عن ثني الدول أو إبعادها عن ممارسات عقوبة الإعدام وممارسات التعذيب، فعلى صعيد الأولى، ألغت فقط 24 دولة من الدول الأفريقية عقوبة الإعدام بالنسبة لجميع الجرائم، و4 دول بالنسبة للجرائم العادية، و15 دولة تطبق وقفاً مؤقتاً على عمليات الإعدام.[16] أما بشأن الثانية، ووفقاً لتحديثات يوليو 2024، قد اكتفت 52 دولة أفريقية بالتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة، واكتفت 24

[14] UN expert urges end of torture-tools trade amid global spike in torture, https://shorter.me/aiUf-

[15] UN expert urges end of torture-tools trade amid global spike in torture, https://shorter.me/aiUf-

[16] ACHPR, Working Group on the Death Penalty, Extrajudicial, Summary or Arbitrary killings and Enforced Disappearances in Africa - 79OS, 23 May 2024, https://bityl.co/RL6l

دولة أفريقية بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وفقاً لتحديثات يوليو 2024.[17]

ز. تراجع دور المجتمع المدني

يلحظ بصورة تراجع أدوار منظمات المجتمع المدني الأفريقية بشأن مكافحة تجارة أدوات التعذيب وغياب تأثيراتهم ومساهماتهم الواضحة وذلك لافتقارهم المعلومات الكافية حول هذه الأدوات وتأثيرها على حقوق الأشخاص.

المحور الثالث " رؤية ماعت بشأن التدخلات الممكنة لتفعيل القرار 472

تأمل تحديات وإشكالات الامتثال للقوانين المرنة وغير الملزمة في أفريقيا من الأطراف الفاعلة في القارة الأفريقية والمعنية بحقوق الإنسان: اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والدول الأفريقية ومنظمات المجتمع المدني المعنية القيام بمجموعة من التدخلات والأدوار لتفعيل القوانين المرنة بما في ذلك القرار رقم 472 بشأن منع تجارة أدوات التعذيب، ويمكن تقدير تلك التدخلات فيما يلي:

أولاً: التدخلات المأمولة من اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

ترسم سياقات قرار 472 مجموعة من الأدوار والتدخلات التي يمكن للجنة الأفريقية تأديتها من أجل إعادة تفعيل وتنفيذ القرار والتي يمكن عرضها كما يلي:

أ. تدخلات الحشد والتعبئة

يمكن للجنة الأفريقية تسريع جهود الحشد والمناصرة لمنع تجارة أدوات التعذيب وتطبيق قرارها رقم 472 من خلال إطلاق نداءات الحشد والمناصرة والتي فيها يتم ما يلي:

1. تشجيع الدول على تقديم تقارير استعراض دورية لضمان الشفافية والمحاسبة مما يدعم تنفيذ قرار اللجنة ويعزز التعاون الإقليمي والمشاورات الداعمة لآليات المراقبة ودعم التنفيذ.
2. تشجيع الحكومات على سن قوانين ولوائح وطنية وغيرها من التدابير لحظر ومنع إنتاج السلع المحظورة والاتجار بها وحيازتها وتخزينها واستخدمها، وتنظم التجارة في السلع الخاضعة للرقابة التي يمكن إساءة استخدامها لأغراض التعذيب وسوء المعاملة.
3. تشجيع منظمي المعارض التجارية والترويجية للأسلحة على إجراء عمليات مسح دوري لأنشطة النشر والترويج وإجراء فحص وتقييم المخاطر لجميع العارضين المحتملين

[17] ACHPR, The declaration of 26 June - International Day in Support of Victims of Torture, 26 June 2024, https://bityl.co/RL6G

لتحديد احتمال قيامهم بالتجارة أو الترويج للمعدات المحظورة، وتشجيعهم على رفض العارضين سيئ السمعة الحقوقية.

4. تشجيع الشركات على تقديم تقارير دورية عن تصنيع الأصناف الخاضعة للمراقبة وعن تجارتها بما في ذلك التراخيص والأذونات المعتمدة وحالات الفرض. فضلاً عن حالات التعليق أو الإنهاء بسبب خطر الاستخدام في التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة.

ب. المساعدة التقنية والفنية

تحتاج اللجنة الأفريقية لتكثيف جهود المساعدة التقنية والفنية لحكومات القارة الأفريقية من أجل تنفيذ القرار رقم 472، تتمكن من خلال ما يلي:

1. إنشاء فريق من خبراء اللجنة الأفريقية لوضع ضوابط على تجارة التعذيب وتطوير تدابير وطنية ومتعددة الأطراف فعالة من شأنها تطبيق قرار اللجنة الأفريقية 472 بما يحقق حظر التجارة في المعدات غير الإنسانية بطبيعتها ومراقبة التجارة في معدات إنفاذ القانون التي يمكن إساءة استخدامها بسهولة لأغراض التعذيب
2. وضع مبادئ وإرشادات وتدابير، تنظم خدمات المساعدة التقنية بما في ذلك التعليمات أو المشورة أو التدريب أو نقل المعرفة أو المهارات العملية في استخدام سلع ومعدات إنفاذ القانون تسترشد بها الشركات لمنع خدمات المساعدة التقنية والتدريب في ارتكاب التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة.

ثانياً: التدخلات المأمولة من قبل الدول الأفريقية

تدعو متطلبات تنفيذ القرار رقم 472 الدول الأفريقية إلى اتخاذ حزمة من التدابير التي من شأنها تسريع تنفيذ وتعزيز الالتزام الطوعي به، وعلى رأس تلك التدخلات ما يلي:

أ. إعادة تنقيح وتحديث البنية التشريعية والقانونية لإحكام السيطرة على تجارة أدوات التعذيب وحظر خدمات السمسرة التي يقوم بها شخص اعتباري أو طبيعي أو شركة مقيمة أو منشأة. فيما يتعلق بالسلع والأدوات التي يمكن أن تستخدم في عمليات التعذيب والقمع والترهيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في بلد لا ينتمي إلى المنطقة الجمركية للاتحاد.

ب. استعراض القوانين والإجراءات الوطنية أمام اللجنة الأفريقية لتعزيز مدى اتساقها وموائمتها مع القرار.

ج. تدريب موظفي إنفاذ القانون على الاستخدام السليم للمعدات وضمان الإبلاغ عن أي إساءة لاستخدام هذه المعدات والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها.

ثالثاً: التدخلات المأمولة من قبل المجتمع المدني الأفريقي

يمكن للمجتمع المدني القيام بعدد من التدخلات لتفعيل قرار 472 ولاسيما ما يلي:

أ. العمل مع الآليات الدولية والأفريقية ومساعدتها في تقديم خدمات الدعم التقني والفني لحكومات الدول بشكل يمكنهم من تطوير وتحديث الأنظمة التشريعية والقانونية لمنع تجارة أدوات التعذيب وتطبيق تلك الدول لالتزاماتهم الدولية والإقليمية.

ب. تكثيف الجهود التي تصب في النهاية إلى صك أفريقي للتجارة الخالية من التعذيب في القارة الأفريقية، اتساقاً مع المساعي الدولية لوضع صك دولي في هذا الصدد.

ج. إجراء دراسات تقييمية وإحصائية لمدى انتشار تجارة أدوات التعذيب وأشكالها وملامحها في القارة الأفريقية على كافة الأصعدة مما يساعدها في فهم ظاهرة تجارة أدوات التعذيب والوقوف على التدابير والسياسات الملائمة حيالها.

د. تدشين مبادرة أفريقية من أجل منع تجارة أدوات التعذيب، ويمكن لهذه المبادرة القيام بتسليط الضوء على مخاطر تجارة أدوات التعذيب داخل الدول الأفريقية والترويج لقرار اللجنة الأفريقية رقم 472 من أجل توسيع النطاق التوعوي بالقرار كغيره من القوانين المرنة.